

فقرا اناسماة او ما على المازبان والسواقي وان يرفع رب

البذر بذرة وان يرفع الحراج والباقي بينهما فسدت فيكون

الحراج لوب البذر والاجر مثل عمل ارضه ولم يزد على ما

شرط وان صحت فالحراج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا

شئ للعامل ومن ابي عن المصنف جاز البذر وتبطل بوج

احدها فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع

اجر مثله ارضه حتى يدركه ونفقة الزرع عليهما بقدر

حقوقهما كاجر الحصاد والرقاع والدياس والذرية فان

شرط على العامل فسدته **كتاب المساقات** هي معاقدة رفع الا

شجار الامن يعمل فيها على ان ثمر بينهما وهي كامل زراعة وتصح

في شجر وكرم والرطاب واصول الباذنجان فان رفع ثمر

فيه مساقان والثمرة تزيد بالعمل صحة وان انتهت كالمزارعة

وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعد

كالمزارعة بان يكون العامل سادقا او مرضيا لا يقدر <sup>على</sup>

صفحة